دعلى ملة رسول الله ويوجه الي القبلة ويحل العقد اي التي كانت على الكفن خيفة الانتشار
ويسوي اللبن والقصب ويسجى اي يغطى عند دفنها قبرها بثوب لا قبره ويكره الاجر
والخشب ويهال التراب ويسنم ولا يسطح **باب الشهيد** قال في التحفة الشهيد
نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل وعقد الباب للثاني هو مسلم مكلف طاهر شرط
التكليف والطهارة عنده خلافا لهما ذكره في الذخيرة والاحتراز بالطاهر عمن ليس بطاهر
سواء وجب عليه الغسل ولم يجب بعد كالتي لم ينقطع حيضها او نفاسها مقتول ظلما
احترز به عمن لم يكن مقتولا ظلما سواء كان مقتولا عدلا كما اذا قتل حدا او قصاصا او مقتولا
غير موصوف باحدهما كما اذا افترسه السبع باي آلة قتل ذكره في الذخيرة ثم قال واتما
عممنا الآلة لان الاصل في هذا الباب شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح
بل فيهم من دمغ راسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا فان قلت اليس اذا قتل بالمثقل يغسل
عنده وكذا اذا لم يعلم آلة القتل قلت موجب القتل ح المال فيخرج بقوله ولم يجب به مال
المراد على ما نبهت عليه ان لا يجب المال بنفس ذلك القتل ففي صورة قتل الاب الابن ظلما
بالسلاح وان وجب المال لكن ليس بنفس القتل فلا يخرج عن حد الشهيد او وجد ميتا
جريحا في المعركة شرط الجراحة ليعلم انه غير ميت حتف انفه ولا يدخل هذا فيما ذكر اولا لان
المراد من المقتول ظلما من علم انه قتل ظلما وهذا غير معلوم حاله الا ان الشرع لما به اثر
جراحة حكم بكونه مقتولا ولوجوده في المعركة حكم بانه قتل ظلما فان قلت يجوز ان يراد
بالمقتول ظلما من كان كذلك في حكم الشرع فيوجد الدخول قلت ح يحتاج الي بيان ان من وجد
جريحا في المعركة كذلك في حكم الشرع حتى يعلم دخوله فيما ذكر وبالجملة فلا وجه للاقتصار
علي ما ذكر وما للاختصار ولم يرتث سيجي بيان المراد منه ووجه اعتباره فلا يغسل
قدمه لان الكلام في احكام الشهيد الذي لا يغسل على ما مر بيانه بل يدفن بدمه وثوبه
الا ما ليس من الكفن اي من جنسه كالفرو والحشو والقلنسوة والخف ويجوز ان يزاد
اي لو لم يكن ما معه من جنس الكفن كافيا لكفن السنة يزاد ليتم كفنه وينقص ان زاد
عنه قال في التحفة اما التكفين فينبغي ان يكون في ثيابه التي عليه وان احبوا ان يزيدوا

علم

عليه شيا حتى يبلغ مبلغ السنة او ينقصوا عنه شيا لا باس به ويصلى عليه خلافا للشافعي
ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بآلة القتل في هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدري
اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطاء ذكره الزاهدي في شرح القدوري فعلى هذا لا يختلف
الحال باختلاف الحال ومن لم يتنبه لذلك قال ما قال لم يعلم قاتله او علم ان قتله
بعصا صغير لا عبرة بجهالة القاتل في هذه الصورة ولا بفقد الظلم لان السبب وجود
عوض مال وذلك لا يختلف قال في الذخيرة ومن وجد قتيلا ينظر ان حصل القتل بعصا كبيرا و بحجر
كبير ويعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة يغسل لان القتل على هذا الوجه عنده يوجب الدية فقد
اعتاض عن دمه بدلا هو مال وعلي قول صاحبيه لا يغسل لان القتل على هذا الوجه عندهما
يوجب القصاص ووجوب القصاص لا يمنع الشهادة عندنا كما لو قتل بالسلاح وان لم يعلم
قاتله يغسل لانه وجبت الدية والقسامة بقتله فلم يكن في معنى شهداء احد وان حصل
القتل بعصا صغير يغسل علم قاتله اولا لان هذا القتل يوجب المال على كل حال وان حصل القتل
بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل
لم يغسل عندنا اهل هنا فيد العلم بكون القتل ظلما اعتمادا على ما اسلفه من ان كونه
مقتولا ظلما شرط بلا خلاف اعلم ان حكم الشهادة كما يسقط بفقد الظلم وقد مر بيانه
فيما سبق كذلك يسقط بوجوب عوض مالي سواء سقط بعد وجوبه اولا وذلك بالقصود
في آلة القتل عنده خلافا لهما وبجهالة القاتل مع كون القتل في موضع يجب فيه القسامة
والدية وهو الذي بين هنا لا يقال المفهوم من الهداية حيث قال من وجد قتيلا
في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل
بحديدة ظلما انه لا عبرة بجهالة القاتل لان كلامه فيما اذا لم يعلم القاتل بدلالة
التعليل الذي ذكره لانا نقول نعم ما ذكره اولا فيما اذا لم يعلم القاتل الا ان ما ذكره
ثانيا فيما اذا علم القاتل بدلالة تعليله القاتل لان الواجب فيه القصاص وغاية
ما يلزم من ذلك ان يكون الاستثناء منقطعا ولا باس فيه وبما قررناه اندفع وهم
المخالفة بين روايتي الذخيرة والهداية لا يقال موجب القتل بحديدة القصاص ووجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1